مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١

الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالتكنولوجيا

عمار خطاب مهاوي هاشم المنشداوي

دكتوراه في القانون العام

البريد الإلكتروني Email : ammarkhattab75@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الرقابة ، دستورية القوانين ، التكنولوجيا .

كيفية اقتباس البحث

المنشداوي ، عمار خطاب مهاوي هاشم ، الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالتكنولوجيا،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Judicial Review of Technology-Related Laws

Ammar Khattab Mahawi Hashem Al-Manshawi
PhD in Public Law

Keywords : Surveillance, Constitutional Laws, Technology

How To Cite This Article
Al-Manshawi, Ammar Khattab Mahawi Hashem, Judicial Review of Technology-Related Laws, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study addresses the issue of judicial review of the constitutionality of laws regulating modern technologies, given the contradiction between the rapid pace of technological development and the relatively slow pace of amending constitutional texts. It asserts that relatively rigid constitutions are best suited for democratic states because they guarantee the supremacy of the constitution and allow for partial amendments that keep pace with changes without compromising the spirit of the charter. The study clarifies the shift in the role of the constitutional judge from a "guardian of the literal text" to a "guarantor of intent" through the use of flexible interpretive tools: broad interpretation (extending privacy to data protection), intent-based interpretation (justice, freedom, dignity), and the anticipatory theory of privacy. The study reviewed comparative applications of judicial review in the areas of electronic surveillance (the Schrems and German BVerfG rulings), artificial intelligence (the European AI Act 2024 and the principle of human oversight), and cryptocurrencies (the US-China contrast). It concluded that effective constitutional review requires strict

proportionality standards, clear objective responsibility, and integrated human oversight, with the possibility of granting AI a limited digital personality to facilitate redress. The study recommended the adoption of flexible, pre-established review standards by the legislature, enhanced international cooperation to harmonize standards, and the proposal of a "digital constitution" that defines the limits of responsibility and protection in the digital age. Finally, it emphasized that the future of fundamental rights depends on the ability of constitutional courts to balance technological innovation with the core of enduring constitutional values.

الملخص

تناولت الدراسة إشكالية الرقابة على دستورية القوانين المنظمة للتكنولوجيات الحديثة في ظل التناقض بين سرعة التطور التكنولوجي وبطء تعديل النصوص الدستورية الجامدة نسبياً . أكدت أن الدساتير الجامدة نسبياً هي الأنسب للدول الديمقراطية لأنها تضمن سمو الدستور وتسمح بتعديل جزئي يواكب التغيرات دون المساس بروح الميثاق .أوضحت تحول دور القاضي الدستوري من «حارس النص» الحرفي إلى «ضامن المقاصد» من خلال توظيف أدوات تفسيرية مرنة: التفسير الموسع (امتداد الخصوصية إلى حماية البيانات)، التفسير المقاصدي (العدالة، الحرية، الكرامة)، والنظرية التوقعية للخصوصية .راجعت تطبيقات رقابية مقارنة في مجالات المراقبة الإلكترونية (أحكام Schrems و BVerfGالألمانية)، الذكاء الاصطناعي (قانون الـ AI الأوروبي ٢٠٢٤ ومبدأ الرقابة البشرية)، والعملات المشفرة (التباين الأمريكي–الصين)، خلصت إلى أن الرقابة الدستورية الفعالة تتطلب معايير تناسبية صارمة، مسؤولية موضوعية واضحة، ورقابة بشرية مدمجة، مع إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية إلكترونية محدودة لتسهيل جبر الضرر .أوصت بتبني معايير رقابية مرنة مسبقة للمشرع، وتعزيز التعاون الدولي لتوحيد المعايير، واقتراح «دستور رقمي» يحدد حدود المسؤولية والحماية في العصر الرقمي .وأخيراً، أكدت أن مستقبل الحقوق الأساسية مرهون بقدرة القضاء الدستوري على موازنة الابتكار التكنولوجي مع جوهر القيم الدستورية الخالدة.

المقدمة

تشهد البشرية في العقدين الأخيرين قفزة تكنولوجية غير مسبوقة في سرعتها وشموليتها، فمن الذكاء الاصطناعي القادر على اتخاذ قرارات تؤثر في حياة الملايين، إلى تقنيات البيانات الضخمة التي تتيح مراقبة سلوكيات الأفراد لحظة بلحظة، وصولاً إلى التعديل الجيني الذي يمس

جوهر الوجود البشري، أصبحت هذه التقنيات واقعاً يومياً يتجاوز حدود الخيال الذي كان يُصنَّف قبل سنوات قليلة فقط في إطار الخيال العلمي، غير أن هذه القفزة المتسارعة أفرزت تحدياً دستورياً بالغ الاهمية: كيف يمكن لنصوص دستورية صيغت في عصر لم يكن فيه الإنترنت ولا الهواتف الذكية ولا الخوارزميات المتعلمة أن تظل قادرة على حماية الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة قوانين تكنولوجية تُسنّ بوتيرة متسارعة؟ إن المفارقة تكمن في أن الدستور بطبيعته الجامدة نسبياً وضرورة استقراره يواجه قوانين عادية تتغير باستمرار لمواكبة تكنولوجيا لا تعترف بالحدود الزمنية ولا الجغرافية. وما يزيد الإشكالية تعقيداً أن هذه القوانين التكنولوجية نفسها تخضع لرقابة دستورية تقليدية تعتمد أدوات تفسير صيغت أساساً لتنظيم العلاقات المادية التقليدية، مما يضع القاضي الدستوري أمام خيارين لا ثالث لهما: إما التمسك بالنص الحرفي فيُفرّغ الدستور من فعاليته، وإما اللجوء إلى تفسير خلاق قد يُتهم بالتعدي على اختصاص السلطة التشريعية. لذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه المعضلة المركزية: كيف تظل الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالتكنولوجيا ضمانة لحماية الحقوق الأساسية دون أن تتحول إلى عائق أمام التقدم العلمي والاقتصادي؟ وكيف يمكن للقضاء الدستوري أن يتحول من حارس للنص إلى مهندس لدستور حيّ يواكب العصر الرقمي دون أن يفقد سموه واستقراره؟

ومن هنا تنطلق الدراسة لتؤكد أن مستقبل الحرية والكرامة الإنسانية في العالم الرقمي مرهون بقدرتنا على إعادة صياغة أدوات الرقابة الدستورية بما يجعل الدستور ليس مجرد وثيقة تاريخية، بل ميثاقاً حياً ينبض مع كل تطور تكنولوجي جديد.

أولاً: مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسية في التناقض بين السرعة المتسارعة للتطور التكنولوجي وبطء وتيرة التعديل الدستوري، مما يضع القاضي الدستوري في موقف حرج. يتجلى هذا التناقض في التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يمكن للقاضي الدستوري أن يطبق نصوصاً دستورية تاريخية (كالحق في الخصوصية أو الملكية) على وقائع تكنولوجية لم تكن موجودة عند صياغتها؟
- إلى أي حد يمكن للقاضي الدستوري أن يوسع تفسير النصوص الدستورية القائمة ليشمل حماية الحقوق في البيئة الرقمية (كالحق في حماية البيانات) دون تخطي دوره نحو "التشريع"؟
- ما هي المعايير التي يجب أن يتبناها القاضي الدستوري عند فحص دستورية القوانين المنظمة لمجالات تكنولوجية معقدة ومتطورة بسرعة، مثل قوانين الذكاء الاصطناعي أو الجينوم البشري؟

ثانياً: أهمية البحث

١. الأهمية النظرية:

-يساهم البحث في سد فجوة في الفقه الدستوري التقليدي من خلال تقديم أطر تحليلية جديدة لمواجهة المستجدات التكنولوجية.

-يؤكد على أن سمو الدستور وقدرته على الاحتواء ليست مرتبطة بجموده، بل بمرونة تفسيره لمواكبة كل عصر.

-يحدد دور القاضي في العصر الرقمي، بين الالتزام بالنص وبين ضرورة الاجتهاد لتحقيق مقاصد الدستور.

٢. الأهمية العملية:

-تقديم معايير واضحة للمشرع عند صياغة القوانين التكنولوجية لضمان سلامتها من عدم الدستورية مسبقاً.

-تقديم أدوات تفسيرية (كالتفسير المقاصدي والتوقعي) يمكن للمحاكم الدستورية استخدامها في أحكامها.

-يسعى إلى ضمان أن التطور التكنولوجي لا يأتي على حساب الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، التي هي جوهر أي دستور.

ثالثاً: أهداف البحث

١. الكشف عن طبيعة التحدي الذي تفرضه التكنولوجيا على المبادئ الدستورية التقليدية ومؤسسة الرقابة ذاتها.

٢. تحليل الأدوات والتقنيات التفسيرية التي يمكن للقاضي الدستوري توظيفها لمواجهة إشكالية جمود النص الدستوري مثل: التفسير المقاصدي، النظرية التوقعية للدستور

٣. دراسة نماذج تطبيقية لأحكام رقابية صادرة عن محاكم دستورية في دول مختلفة بشأن قوانين تكنولوجية (مثل: حماية البيانات، التنصت الإلكتروني، الذكاء الاصطناعي).

٤. تقديم تصور مقترح لمعايير رقابية مرنة وفعالة لفحص دستورية القوانين المتعلقة بالتكنولوجيا، يوازن بين تشجيع الابتكار وضمان الحماية الدستورية.

المبحث التمهيدي

العلاقة بين الدستور والتكنولوجيا

العلاقة بين الدستور والتكنولوجيا تمثل تفاعلاً معقداً بين القانون والابتكار. فالتكنولوجيا الحديثة تطرح تحديات جديدة تتعلق بالحقوق والحريات، مثل الخصوصية وحماية البيانات. في

المقابل، يسعى الدستور إلى وضع إطار قانوني يضمن التوازن بين التطور التقني وصون القيم الدستورية. ومن هنا تنشأ ضرورة تحديث التشريعات بما يواكب التحولات الرقمية ويحافظ على العدالة والحرية. وسنتناول هذا الوضوع في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

طبيعة النص الدستوري بين الجمود والمرونة

الدساتير المرنة تُعتبر أكثر توافقاً مع الظروف المتغيرة، إذ يسهل تعديلها في أوقات الأزمات، بخلاف الدساتير الجامدة التي قد تعجز عن مواكبة التطورات، مما قد يؤدي تحت ضغط الظروف إلى محاولات تعديل غير سلمية.[١] ومع ذلك، يرى بعض[٢] الفقه أن هذا النوع من الدساتير لا يناسب الأنظمة الديمقراطية، لأن الدستور ينبغي أن يقوم على قواعد مكتوبة واضحة تُلزم الحكام وتكون محصنة ضد التغيير السهل. فلا يجوز لقانون عادي أن يحل محل دستور أعلى، إذ يجب أن يخضع له الجميع حكاماً ومحكومين. وتُعد صعوبة التعديل ضمانة أساسية ضد الاستبداد، حيث تجعل الحاكم يتردد كثيراً قبل مخالفة الأحكام الدستورية المقررة. وفي ظل تبنى مبدأ الديمقراطية الحديثة، لا يجوز أن يكون قانونا صادرا عن البرلمان أهمية أعلى من الدستور، بدليل أن هذا يمكن أن يعدل بقانون عادي. لذلك يجب التأكيد على أهمية الدساتير الجامدة على غيرها من الدساتير من حيث مبدأ التعديل، واذا كان عيبها في التعديل، فإن صعوبة وتعقيد إجراءات تعديل الدساتير تدل على مبدأ آخر غاية في الأهمية، هو مبدأ سمو الدستور، وبالتالي فإن جمود الدستور يدل على سموه والحفاظ عليه دائما كأعلى قمة في مبدأ التدرج الهرمي، ويحقق بالتالي مبدأ سيادة القانون في الدول الديمقراطية ويتطلب ذلك هيئة لمراقبة مدى مطابقة القوانين الصادرة للدستور للتأكد من عدم الاعتداء على أحكام هذا الأخير[٣] لهذه الأسباب كلها دفعت حتى الدول ذات الدساتير المرنة بالمطالبة بدستور يتطلب إجراءات خاصة في وضعه وتعديله، وتعالت الأصوات لذلك لكن دون جدوى. كل هذا يدفع إلى التشكيك في قيمة الدستور المرن، الذي لا يتجاوز كونه أحد قوانين الدول التي يمكن تفسيرها تبعا للإرادة السياسية للهيئة الحاكمة، فالجمود المطلق للدساتير أمر غير محمود، والمرونة أمر منبوذ لما فيه من مساوئ.[٤] لذلك فإن أحسن الدساتير هي "الجامدة نسبيا"، والسبب في ذلك أن الدساتير التي ترفض التعديل كليا وان كانت مهجورة هي الدساتير الجامدة جمودا مطلقا، مبررها الأساسي هو الثورة الفرنسية والحقائق الناتجة عنها والتي اعتبرت خالدة وعالمية، وبالتالي الدساتير التي تترجم هذه الحقائق هي صالحة لكل زمان ومكان، أي غير قابلة تماما للتعديل، هذه الدساتير لا

تتماشى مع واقعنا السياسي والاجتماعي، حتى لا يمكن التصور بوجود تشريعات أزلية، فلا بد من التسليم بما يسمى بالخضوع إلى قانون التطور المستمر.

الدساتير المرنة التي تم التشكيك في قيمتها نظرا لأنها تأخذ قيمة القوانين العادية، إلا أنه مهما كان الأمر لا يمكن أن يتساوى التشريع الأسمى في الدولة مع القوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية العادية، وما يؤكد هذا الاعتبار هو مبدأ سمو الدستور، إذ ينعدم هذا الأخير في الدول التي تأخذ بالدساتير المرنة، وان تحقق المبدأ بجانبه الموضوعي فقط لكن دون جدوى ترجى من ذلك، لأن الجانب الشكلي للسمو مطلوب مما يحتم مبدأ الرقابة على دستورية القوانين[٥] ففي ظل الدول التي تأخذ بالدساتير المرنة، لا يتحقق فيها مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي تنعدم الوسيلة الضامنة لمنع اختراق القواعد الدستورية، وهذا كله ناتج عن تساوي قيمة الدستور مع القوانين العادية. هذا ما يدفعنا إلى القول بتفضيل الدساتير الجامدة نسبيا، لأن هذا التصور يتماشى مع الواقع السياسي والدستوري، هذا النوع من الدساتير يشير إلى طريقه تعديله من خلال تضمينه للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها، والتي يجب الالتزام بها من طرف السلطة المعدلة، وأية طريقة أخرى تعتبر غير قانونية. والباعث الذي يؤكد على تبني هذا الموقف هو فعالية الدساتير التي لا تتحقق إلا إذا سايرت التطور وتغيرت بتغير الظروف، ولا يتأتى ذلك إلا بتضمينها نصوص تسمح بمراجعتها من حين لآخر، لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى تغيرها بالعنف والقوة، خاصة أنه بتطور الأمم تتغير الدساتير[٦]، و بناء على ما سبق تميل هذه الدراسة الى تاييد الدساتير الجامدة نسبيا، حيث يؤدي ذلك إلى استقرار النظام عبر إجراءات خاصة تمكن من تعديل الدستور كلما دعت الحاجة إلى ذلك، عبر تعديل جزئي لأحكام الدستور حسب التطورات الحاصلة في المجتمع، أي التعديل الجزئي لمادة أو بعض المواد دون إجراء تغيير في روح الدستور الأصلي، الذي يحوي مجموعة أسس تعد بمثابة عقيدة وفلسفة الدستور.

المطلب الثاني

الخصائص المميزة للتطور التكنولوجي وتأثيرها على التشريع

من مميزات التكنولوجيا أنها تتميز بالتطور السريع الذي ينتج عنه سرعة خلق مراكز قانونية وعلاقات جديدة تحتاج لتنظيم قانوني وجهل نتائجها على المدى القريب وهو ما يجعلها تختلف عن القانون الذي يحتاج إلى وقت لسنه وضمان فعاليته وقدرته على الثبوت حتى لا يكون عرضة للإلغاء والتعديل في زمن قصير ولا يتسنى الحل لهذا الاختلاف إلا بإيجاد الآليات التي من شأنها تغيير حركة القانون البطيئة عن طريق منظومة قانونية متفتحة ومحافظة على

المبادئ العامة الثابتة وقابلة للتطور واستيعاب التطور التكنولوجي وآثاره بكل نجاعة[٧]، وكان لهذا التطور التكنولوجي أثار ايجابية على حقوق الأفراد و مراكزهم القانونية و ذلك من خلال:

-الرقي بالحقوق المعترف بها للأفراد، و التداخل المتشعب للتكنولوجيا في كافة مناحي الحياة أدى إلى الحاجة الملحة بالاستنجاد بالقانون بغية تبني حقوق جديدة أفرزتها التطورات التكنولوجية.[٨]

-تأثير التكنولوجيات الحديثة على القضاء وذلك باستحداث ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني، فقد أصبح التقاضي لا يعد تلك الشكليات الاجرائية التي تتطلب سندات ملموسة بل مجرد تنظيم معلوماتي للمتقاضين [٩] فالتقاضي الإلكتروني يهدف بالدرجة الأولى إلى تسهيل اجراءات التقاضي وتبسيطها كتقديم المذكرات والالتزام بالمواعيد وتبليغ أطراف الخصومة وتنفيذ الأحكام القضائية والالتزام بالآجال و طرق الطعن كل هذه الإجراءات وغيرها تعد من الاجراءات الضرورية لحماية حق الأفراد والحصول على الحماية المطلوبة من القانون أو القاعدة القانونية[١٠]، فأصبح التقاضي هو عبارة عن تسيير تقني علمي معلوماتي للملفات و المتقاضين و هذا سيؤدي حتما إلى التسهيل على المتقاضي للحصول على حماية أكبر وأوسع وأسرع لحقوقهم [١١].

-الدور الذي تلعبه المحكمة الإلكترونية بالنسبة للقضاة حيث تمكنهم من الاتصال بالمتقاضين و طلب الوثائق والأوراق والأدلة اللازمة و كذلك مباشرة اجراءات التقاضي عن طريق نظام المحاكم الإلكترونية، وهذا يدعم الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحماية مراكزهم القانونية.[١٢]

وبالتالي فإن الدعائم الإلكترونية أصبحت تحل محل الدعائم الورقية و الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للطرفين في حالة نشوء النزاع و مثل هذه التقنية ستخفف من حالات فقد ملفات القضايا كما أنها ستلعب دورا مهما في ارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة فالوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية فهي تسهل عملية الإطلاع و الوصول إليها . [١٣]

المطلب الثالث

الدور المتطور للقاضي الدستوري من حارس النص إلى ضامن مقاصد الدستور

شهد القضاء الدستوري في العقود الأخيرة تحولاً جوهرياً في وظيفة القاضي الدستوري، من كونه مجرد «حارس للنص» يقتصر على التأكد من مطابقة القوانين للحرف الدستوري، إلى «ضامن لمقاصد الدستور وروحه»، يسعى لتحقيق الأهداف العليا والقيم التي يحمله الميثاق الدستوري. وهذا التحول ليس مجرد تطور أسلوبي في التأويل، بل هو استجابة موضوعية لتعقد الدولة الحديثة ومتطلبات الانتقال الديمقراطي[١٤].

أولاً: التفسير الحرفي (حارس النص)

في النصف الثاني من القرن العشرين، سيطر النموذج الوضعي الكلاسيكي (نموذج كلزن) على معظم المحاكم الدستورية الأوروبية والعربية الناشئة. كان دور القاضي ينحصر في:

–التأكد من عدم تعارض القانون مع النص الدستوري حرفياً.

–اعتماد قواعد التفسير التقليدية (حرفي، تاريخي، نحوي).

–تجنب أي إبداع تأويلي يُخشى منه التعدي على إرادة المؤسس الدستوري.

هذا النموذج عكس مخاوف السلطة التأسيسية من تحول القاضي إلى «صانع دستور» بدلاً من حارسه.

وذهب جانب من الفقه الألمانى (كارل شيمدت) إلى أن القضاء الدستورى هو الحارس للدستور بمعناه القانونى لكى تتفق معه سائر القواعد القانونية، وهو ما عارضه كارى دى مالبيرج بناء على أن القانون بوصفه تعبيرا عن الإرادة العامة للشعب، ولا يجوز السماح بالتعقيب على هذه الإرادة. وهو اعتراض مردود عليه بأن الرقابة الدستورية تهدف إلى تغليب إرادة الشعب واضع الدستور على إرادة ممثلية واضعى التشريع. وقد أسفرت الرقابة على دستورية القوانين عن ظهور علامات بارزة تعكس مدى احترام سيادة القانون ".[١٥]

ثانياً: أسباب التحول نحو ضمان المقاصد

أسهمت عدد من العوامل الموضوعية التي فرضتها المستجدات إلى تجاوز التفسير الحرفي للنص الدستوري:

١. تعقيد الدساتير المعاصرة التي صارت تحمل مبادئ مفتوحة النسيج (الكرامة الإنسانية، العدالة الاجتماعية، دولة الحق والمؤسسات) ونصوصاً تتطلب تأويلاً تكييفياً مع المتغيرات.

٢. قدرة السلطتين التشريعية والتنفيذية على إصدار قوانين تتوافق شكلياً مع النص لكنها تنتهك روحه (قوانين الطوارئ المقنعة، التقييد المشروع ظاهرياً للحريات).

٣. تأثير التجارب الكبرى: المحكمة الدستورية الألمانية منذ حكم Lüth 1958 وقاعدة التأثير الإشعاعي للحقوق الأساسية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومبدأ الاتفاقية كـ«كائن حي».

٤. متطلبات الربيع العربي والانتقال الديمقراطي التي دفعت المحاكم الدستورية (في مصر وتونس والمغرب) إلى لعب دور «حارس الثورة» أو «مهندس التوازنات الدستورية».

ثالثاً: مظاهر الدور الجديد (ضامن المقاصد)

برز هذا الدور في عدة ممارسات:

–التأويل المقاصدي والتكييفي بدلاً من الحرفي.

-إعمال مبدأ التناسبية بصرامة منهجية.

-اعتماد صيغ إبداعية: التأويل المتوافق مع الدستور، الحكم بالدستورية المشروطة، الإنذار بالعدمية.

-حماية «جوهر الدستور» أو «الهوية الدستورية» ضد التعديلات أو التفسيرات الماسة بها[١٦]

رابعاً: الحدود والمخاطر

رغم إيجابياته، فإن هذا التحول يثير تساؤلات جدية:

-خطر «الحكومة القضائية» وتجاوز القاضي للشرعية الديمقراطية.

-غموض مفهوم «المقاصد» وإمكانية تحوله إلى تأويل ذاتي.

-ضرورة وجود ضوابط موضوعية (الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، التوافق الاجتماعي، مبدأ التدرج القضائي).

وخلاصة القول لم يعد القاضي الدستوري مجرد «نحوي للنص»، بل صار «فقيهاً لروح الدستور» يسعى لتحقيق مقاصده العليا في ظل تعقيدات العصر. وكلما ازدادت الدساتير طموحاً في أهدافها مثل الكرامة والعدالة ومع كل ارتفاع في سقف التطلعات تزداد الحاجة إلى قاض دستوري يدرك أن الدستور ليس ورقة جامدة، بل ميثاق قيم وحياة.

المبحث الأول

الأدوات التفسيرية للرقابة على القوانين التكنولوجية

الأدوات التفسيرية للرقابة على القوانين التكنولوجية تمثل الوسائل التي يعتمدها القضاء والهيئات الدستورية لفهم النصوص القانونية في ظل التطور الرقمي. فهي تساعد على استيعاب المفاهيم المستحدثة مثل حماية البيانات والجرائم الإلكترونية. كما تتيح هذه الأدوات تحقيق التوازن بين الابتكار التقني وضمان الحقوق الدستورية. ومن خلالها يصبح تطبيق القانون أكثر مرونة وقدرة على مواكبة التحولات التكنولوجية. سنتناول هذا الموضوع في اربع مطالب كالتالي:

المطلب الأول

التفسير الموسع للنصوص الدستورية

(الحق في الخصوصية امتداداً للحق في حماية البيانات)

يُعد التفسير الموسع للنصوص الدستورية أداة أساسية في التطور القانوني، خاصة في مواجهة التحديات الرقمية الحديثة. يركز هذا التفسير على توسيع نطاق الحقوق الدستورية لتشمل

جوانب جديدة غير منصوص عليها صراحة، مثل امتداد الحق في الخصوصية إلى حماية البيانات الشخصية. في ظل الثورة المعلوماتية، أصبحت البيانات الشخصية جزءاً لا يتجزأ من الحياة الخاصة، مما يستدعي تفسيراً ديناميكياً للدساتير لضمان حماية الحقوق الأساسية من الانتهاكات الرقمية، مثل المراقبة الإلكترونية أو جمع البيانات غير المشروع. وهناك ثلاثة نماذج تشريعية لتدابير حماية الخصوصية والبيانات، وهذه التدابير تعتمد في تطبيقاتها على ما اذا كان منطلق النظام القانوني هو مجرد الاعتراف بالخصوصية معتمدا، على اباحة كل ما يدخل في نطاق الحق او باستخدام وسيلة مواجهة الانشطة التي تمثل اعتداء على الخصوصية، وفي كثير من الدول يستخدم الاتجاهان معاً، اما بالنسبة للدول التي توفر حماية فاعلة للخصوصية فانها تستخدم نموذجاً او اكثر لضمان حماية الخصوصية وهذه النماذج هي:

١. القوانين الشاملة

هناك العديد من الدول في العالم توجد فيها ثمة قوانين عامة تحكم عمليات جمع وادارة ومعالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام والخاص، مع وجود ضمان التواءم مع القانون وتطبيقها، وهذا هو النموذج الشائع في الدول التي تأخذ بقوانين حماية البيانات كما هو الحال في دول الاتحاد الأوربي، وهي الدول المتعين عليها التوافق مع دليل حماية البيانات الارشادي الصادر عن الاتحاد الأوربي ايضا، كما هو الحال في كندا واستراليا، وتسمى هذه القوانين او توصف أيضا بانها co.REGUL ATORY MOBEL .[١٧]

٢ .القوانين القطاعية المخصصة:

وهي التي تتعلق بقطاع معين، إذ أن بعض الدول كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية تجنبت من تشريع عام لحماية حق الخصوصية، وفضلت في ذلك اصدار قوانين معينة تحكم قطاعات بعينها، كما هو عليه الحال بسجلات تأجير الفيديو، والخصوصية المالية وغيرها، وفي مثل هذه الحالة فأن انفاذ القواعد القانونية يتحقق من خلال آليات مختلفة وليس كما هو الحال بالنسبة للقانون الشامل الذي ينشيء جهة رقابة عامة. ويؤخذ على هذا النموذج ان يتطلب ان تسن تشريعات جديدة كلما نشأت تقنيات جديدة، ومثال على ذلك النقص في حقل حماية البيانات المتعلقة بالجينات مثلاً، حيث لايتم حمايتها بموجب التشريعات الخصوصية حت الان اضافة الى مشكلة عدم وجود الجهة الحكومية المشرفة. وفي كثير من الدول فأن القوانين القطاعية تستخدم كقوانين مكملة للتشريع العام بما تتضمنه من تفاصيل اضافية في حقل الحماية الطوائف معينة من المعلومات كالاتصالات وسجلات الشرطة وبيانات الاقتراض للعملاء وتشريعات الخصوصية المصرفية او الخصوصية المهنية كما في حقل المحاماة اوغيرها. [١٨]

٣. التنظيم الذاتي:

ان موضوع التنظيم الذاتي للتشريعات هو موقف بشأن موضوعات تقنيات المعلومات عموماً، وهو النقيض لما يعرف بالتدخل التشريعي لتنظيم موضوعات تقنية المعلومات ولكل اتجاه مؤيدين ومعارضين ايجابياته وسلبياته، وعلى العموم يمكن القول ان النموذج الأمريكي للتعامل مع تقنيات المعلومات قد دعا الى مزيد من تبني فكرة التنظيم الذاتي في حقول التجارة الالكترونية ومعايير الخدمات التقنية وحماية البيانات وان المعلومات وغيرها.

اما الاتحاد الأوربي، فانه يتجه نحو التنظيم الحكومي اكثر ، لهذا نجد أن منظماته قد اتجهت دائماً الى توجيه الدول الاعضاء الى اصدار تشريعات تتلاءم مع القواعد المقررة في الادلة الارشادية والتوجيهية الصادرة عن منظماته كمجلس اوربا واللجنة الأوربية والاتحاد الأوربي بل اتجه الى التنظيم التشريعي الشامل عبر قوانين البرلمان الأوربي. بين هذين الرأيين توجد منطقة رمادية تؤمن بترك الكثير من المسائل للتنظيم الذاتي للسوق وجهات الصناعة والانتاج، لكنها في الوقت ذاته تتدخل لتنظيم مسائل اخرى، وطبعاً، كل ذلك يكون وفقاً للظروف الخاصة بالدولة وتبعاً للموضوع محل التنظيم والستراتيجية الوطنية بشأنه، وحماية البيانات يمكن ان تتحقق على الاقل نظرياً، من خلال اشكال عديدة للتنظيم الذاتي التي من خلالها تؤسس الشركات الصناعية والتجارية نظاماً خاصا للمعايير وللممارسة، يعد سياسة ذاتية لها جميعاً. وفي كثير من الدول فأن الكودات الصناعية انتجت حماية ضعيفة مع نقص في القوى التنفيذية، وتبرز نماذج عديدة من التنظيم الذاتي في كل اليابان وامريكا وسنغافورا.[١٩] وبشكل عام يوجد في مختلف التشريعات الوطنية قواعد تحمي السرية (الاطباء، المحامين الوظائف العامة، التشريعات العسكرية اما بالنسبة لقوانين حماية البيانات التي نجمت عن استخدام الكمبيوتر فانها تتضمن نصوصا جنائية تتعلق بتخزين البيانات بصورة الكترونية، وقد تطورت في الاعوام الاخيرة لتشمل عمليات الجمع اليدوي للبيانات وتتكامل هذه التشريعات وتكمل بالقواعد المقررة في قوانين حماية البيانات في القطاعات الخاصة وكذلك في القواعد العامة المقررة لحماية البيانات في القوانين العامة. وكأثر للتطور التاريخي للحماية فان هناك تبايناً واسعاً بين النظم الوطنية بشأن الحماية الجنائية لانشطة جمع المعلومات وتبايناً بشأن تحديد الافعال الجرمية.[٢٠]

السياق النظري للتفسير الموسع: يعتمد التفسير الموسع على مبادئ دستورية تسمح بتكييف النصوص مع التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية. في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، لم يُذكر الحق في الخصوصية صراحة في الدستور، لكنه مشتق من "الظلال " (penumbras) للتعديلات الأولى والرابعة والخامسة والتاسعة والرابعة عشرة، كما في قضية

Griswold v. Connecticut (1965)، التي أقرت حق الخصوصية في الحياة الزوجية، وامتدت لاحقاً إلى حماية البيانات الشخصية من الجمع غير المشروع. هذا التفسير الديناميكي يُعرف بـ"الدستور الحي "،حيث يوسع المحاكم الدستورية نطاق الحماية ليشمل التقنيات الجديدة، مثل الذكاء الاصطناعي والمراقبة الرقمية.

وفي السياق الأوروبي والدولي، يُبنى الحق في الخصوصية على المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تفسر بشكل موسع لتشمل حماية البيانات الشخصية كامتداد طبيعي، كما في اللائحة العامة لحماية البيانات .(GDPR) هذا يعكس انتقالاً من الخصوصية كحق في "الانعزال" إلى حق في السيطرة على البيانات الشخصية[٢١].

أما في الدول العربية، فقد شهدت دساتير مثل الدستور المصري (٢٠١٤) والجزائري (٢٠٢٠) تفسيراً موسعاً للحق في الخصوصية، حيث يُمدد ليشمل الخصوصية الرقمية وحماية البيانات. على سبيل المثال، في مصر، يُفسر الحق في احترام الحياة الخاصة (المادة ٥٧) ليشمل حماية البيانات من المراقبة الإلكترونية، مع الرجوع إلى قوانين مثل قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠. [٢٢]كذلك، في المغرب، يُكرس الدستور (٢٠١١) حماية الخصوصية من خلال نصوص جنائية وإدارية، مع تفسير موسع يربطها بحماية البيانات الرقمية.

-الأسس القانونية للامتداد إلى حماية البيانات

يُعتبر الحق في حماية البيانات امتداداً طبيعياً للخصوصية بسبب:

-**التطور التكنولوجي**: التقنيات الرقمية تجعل البيانات الشخصية عرضة للانتهاكات، مما يستدعي تفسيراً دستورياً يحمي "الخصوصية المعلوماتية "، كما في قضايا المحكمة العليا الأمريكية التي ربطت الخصوصية بالتعديل الرابع (حماية من التفتيش غير المعقول).

-**المواثيق الدولية**: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٧) يفسران بشكل موسع ليشملوا حماية البيانات، كما في مبادئ اليونسكو للخصوصية وحماية البيانات[٢٣].

-**القوانين الوطنية**: في الأردن، يُعزز قانون حماية البيانات الشخصية الحق الدستوري في الخصوصية، كما أشارت جمعية جوسا في تغريدة علىX ، معتبراً إياه تعزيزاً للحريات الدستورية.

المطلب الثاني

التفسير المقاصدي للدستور

(اللجوء إلى المقاصد العامة للدستور كالعدالة والحرية والكرامة الإنسانية)

يُعد التفسير المقاصدي أو (الغائي) للدستور أداة أساسية في الرقابة على قوانين التكنولوجيا، حيث يتجاوز التفسير الحرفي للنصوص الدستورية ليُركز على الغايات العليا التي يهدف الدستور إلى تحقيقها، مثل تعزيز العدالة، ضمان الحرية، وحماية الكرامة الإنسانية. في عصر الثورة الرقمية، يصبح هذا التفسير ضروريًا لمواجهة التحديات الناشئة عن التكنولوجيا، مثل الذكاء الاصطناعي، الخوارزميات، والمراقبة الرقمية، حيث تتجاوز القوانين التقليدية سرعة التطورات التقنية. يلجأ القاضي الدستوري إلى هذه المقاصد العامة لإعادة قراءة النصوص الدستورية بشكل ديناميكي، مما يسمح بفرض رقابة على القوانين التكنولوجية لضمان توافقها مع القيم الدستورية، ويمنع الانتهاكات مثل التمييز الآلي أو انتهاك الخصوصية، مع الحفاظ على توازن بين الابتكار والحقوق الأساسية[٢٤].

وفي هذا السياق، تُبرز العدالة كمقصد أسمى يُستخدم لفرض الشفافية والمساءلة على المنصات الرقمية والخوارزميات، حيث يُفسر الدستور ليمنع التحيزات في صنع القرار المؤتمت، وضمان توزيع عادل للخدمات الرقمية دون فجوات، كما في حالة رقابة الذكاء الاصطناعي لمنع التنميط غير العادل. أما الحرية، فتُفسر لتشمل حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، مع قيود على الرقابة الحكومية أو الخاصة لتجنب قمع الديمقراطية، كما في تنظيم نشر المعلومات المضللة دون تقييد تعسفي. وتُعتبر الكرامة الإنسانية المقصد الأعمق، حيث تُحمى الخصوصية والبيانات الشخصية من الانتهاكات التقنية، مع التركيز على أن التكنولوجيا يجب أن تخدم الإنسان وليس التحكم فيه وتقييد حرياته، من خلال توسيع نطاق الرقابة الدستورية لتشمل الجهات الخاصة كسلطات أمر واقع. بهذا، يتحول التفسير المقاصدي إلى آلية رقابية حية تُكيف الدستور مع الواقع الرقمي، مثل إنشاء لوائح أخلاقية أو هيئات تحكيم رقمية، لتعزيز الديمقراطية والحقوق في مواجهة الهيمنة التقنية، مع اقتراحات لإصدار دستور رقمي خاص يرسم حدود المسؤولية والحماية[٢٥].

المطلب الثالث

النظرية التوقعية للدستور وتطبيقاتها في القضاء الدستوري المقارن

تشير النظرية التوقعية (Reasonable Expectation Theory) في القانون الدستوري إلى المفهوم القانوني الذي يحدد نطاق حماية الخصوصية الدستورية من التدخلات الحكومية

غير المبررة، بناءً على "التوقع المعقول للخصوصية" هذه النظرية تحولت من التركيز على الانتهاك الجسدي إلى تقييم التوقعات الذاتية والموضوعية للفرد، حيث يُعتبر الانتهاك "بحثاً" أو "مصادرة" غير مشروعة إذا انتهك توقعاً شخصياً فعلياً ومعقولاً اجتماعياً . نشأت هذه النظرية كأداة لتكييف الدساتير مع التطورات التكنولوجية، مثل المراقبة الإلكترونية، وأصبحت محوراً في القضاء الدستوري لضمان توازن بين الأمن العام والحقوق الفردية.

أصل النظرية في القانون الدستوري الأمريكي: أدخلت النظرية رسمياً في قضية كاتز ضد الولايات المتحدة[٢٦]، حيث أكدت المحكمة العليا الأمريكية أن التعديل الرابع للدستور (الذي يحمي من البحث والمصادرة غير المعقولين) يحمي الأشخاص لا الأماكن فقط. وفي رأي القاضي هارلان الموافق، حدد الاختبار الثنائي: توقع ذاتي فعلي (يظهر الفرد جهداً للحفاظ على الخصوصية) وتوقع موضوعي معقول (يقبله المجتمع كمشروع). وهذا التحول أنهى الاعتماد على نظرية "الانتهاك الجسدي (physical trespass) "السابقة، كما في قضية أولمستيد ضد الولايات المتحدة (١٩٢٨)، وفتح الباب لتطبيقات حديثة.

تطبيقاتها في القضاء الدستوري الأمريكي: طبقت المحكمة العليا هذه النظرية في قضايا متنوعة لتحديد متى يتطلب البحث مذكرة قضائية:

-**المراقبة الإلكترونية:** في كاتز، اعتبرت المكالمات في كشك هاتف محمية، لأن الفرد يتوقع خصوصيتها.

-**البيانات الرقمية:** في كارينتر ضد الولايات المتحدة (٢٠١٨)، رفضت المحكمة جمع بيانات موقع الهاتف المحمول دون مذكرة، معتبرة أن تتبع الحركات ينتهك توقعاً معقولاً للخصوصية في الحياة اليومية[٢٧].

-**المنازل والممتلكات:** في كيلو ضد الولايات المتحدة (٢٠٠١)، اعتبر استخدام أجهزة التصوير الحراري بحثاً غير مشروع، لأنه يخترق توقع الخصوصية داخل المنزل. أما في سميث ضد ماريلاند (١٩٧٩)، لم يُحمَ أرقام الهواتف المتصلة، لأنها تُكشف طواعية للشركات[٢٨].

-**الاستثناءات:** لا توقع معقول في الحقول المفتوحة (أوليفر ضد الولايات المتحدة، ١٩٨٤) أو النفايات المتروكة (كاليفورنيا ضد غرينوود، ١٩٨٨).

وتمتد التطبيقات إلى القانون المدني، مثل دعاوى الانتهاك الخصوصي (intrusion upon seclusion)أو الكشف عن حقائق خاصة.

-تطبيقاتها في القضاء الدستوري المقارن

انتشرت النظرية خارج الولايات المتحدة، متأثرة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأصبحت أداة في القضاء الدستوري لدول أخرى لموازنة الخصوصية مع الاحتياجات الأمنية:

-**كندا:** تحت الميثاق الكندي لحقوق الإنسان والحريات (١٩٨٢)، المادة ٨، تبنت المحكمة العليا اختبار التوقع المعقول، كما في قضية هنتر ضد ساوثام (١٩٨٤)، حيث يُقيم القضاء الخصوصية بناءً على السياق الثقافي والتكنولوجي.

-**أوروبا:** تحت المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(ECHR) ، تستخدم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوماً مشابهاً يركز على "التوقع المعقول للخصوصية"، كما في قضايا المراقبة الرقمية. في ألمانيا، يحمي الدستور (Basic Law) الخصوصية كجزء من الكرامة الإنسانية، مع تطبيقات مقارنة للنظرية في رقابة البيانات الشخصية[٢٩].

-**جنوب أفريقيا:** الدستور (١٩٩٦) يحمي الخصوصية تحت المادة ١٤، مستخدماً اختبار التوقع المعقول في قضايا مثل بيرنشتاين ضد بيستر (١٩٩٦)، حيث يُقيم القضاء الدستوري الخصوصية كحق أساسي في مواجهة التدخلات الحكومية.

-**الهند:** المحكمة العليا اعتمدت النظرية في قضية جوستيس ك. إس. بوتاسوامي ضد اتحاد الهند (٢٠١٧)، معتبرة الخصوصية حقاً أساسياً مشتقاً من المادة ٢١، مع تطبيقات مقارنة للتعامل مع البيانات الرقمية[٣٠].

-**السياق الدولي:** في حوارات مقارنة، تُستخدم النظرية لمواجهة التحديات الرقمية، كما في مناقشات بين الولايات المتحدة وأوروبا حول الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي، حيث تُعد أداة لتعزيز الحماية الدستورية عابرة الحدود[٣١].

المبحث الثاني

تطبيقات رقابية على القوانين المتعلقة بالتكنولوجيا

يتناول هذا المبحث التطبيقات الرقابية على القوانين المتعلقة بالتكنولوجيا من منظور مقارن بين الأنظمة القانونية المختلفة. إذ تسعى الدول إلى وضع آليات رقابية تضمن انسجام التشريعات التقنية مع المبادئ الدستورية وحماية الحقوق الأساسية. وتبرز أهمية هذه الرقابة في مواجهة تحديات مثل الجرائم الإلكترونية، حماية البيانات، والذكاء الاصطناعي. كما تكشف الدراسة المقارنة عن تنوع الأدوات الرقابية بين الدول، ما يعكس اختلاف السياقات السياسية والقانونية. ومن خلال هذا التحليل يمكن استخلاص دروس عملية تساعد على تطوير منظومات قانونية أكثر مرونة وعدالة في العصر الرقمي. وسيقتضى ذلك في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

الرقابة على قوانين المراقبة الإلكترونية وحماية البيانات:

موازنة بين الأمن القومي والخصوصية

تشكل قوانين المراقبة الإلكترونية وحماية البيانات تحدياً دستورياً رئيسياً في العصر الرقمي، حيث يتعارض الأمن القومي مع الحق في الخصوصية. في السياق الأوروبي والألماني، تبرز الرقابة القضائية كأداة أساسية للموازنة بين هذين المصلحتين، من خلال تطبيق مبادئ التناسبية، الشفافية، والرقابة المستقلة. وتعتمد هذه الرقابة على تفسير ديناميكي للنصوص الدستورية والأوروبية، مثل المادة ٧ و٨ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (حق الخصوصية وبيانات الشخصية)، والمادة ١٠ من الدستور الألماني (سرية المراسلات). وفي الدراسة المقارنة، تظهر أحكام محكمة العدل الأوروبية (CJEU) في قضايا "Schrems" تركيزاً على نقل البيانات الدولي، بينما تركز أحكام المحكمة الاتحادية الدستورية الألمانية (BVerfG) على توسيع الحماية الدستورية عالمياً، مع التركيز المشترك على عدم جواز انتهاك الخصوصية دون مبررات أمنية متناسبة وآليات رقابية فعالة.

في قضية Schrems I (C-362/14,2015) ، أبطلت محكمة العدل الأوروبية اتفاق "Safe Harbor"لنقل البيانات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، معتبرة أن قوانين المراقبة الأمريكية (مثل FISA و EO 12333) تسمح بجمع بيانات واسع النطاق دون ضمانات كافية لحماية خصوصية الأوروبيين، مما يتعارض مع المادة ٧ و٨ من الميثاق. أكدت المحكمة أن الأمن القومي يمثل مصلحة عامة مشروعة، لكنها يجب أن تكون محدودة بمبدأ التناسبية، مع إمكانية الطعن القضائي للأفراد. أما في(C-311/18,2020) Schrems II ، فقد أبطلت اتفاق "Privacy Shield" للأسباب نفسها، مشددة على أن قوانين الولايات المتحدة لا توفر رقابة قضائية مستقلة أو آليات تعويض للمتضررين من المراقبة، مما يجعل نقل البيانات غير آمن. هنا، أجرت المحكمة موازنة صارمة: الأمن القومي لا يبرر الوصول غير المحدود إلى البيانات، ويجب أن يخضع لمعايير أوروبية مثل الضرورة والتناسبية، حيث أدى إلى تعزيز استخدام الشروط التعاقدية القياسية (SCCs) مع تقييمات إضافية لمخاطر المراقبة. هذه الأحكام أثرت عالمياً، محفزة على إعادة صياغة اتفاقيات نقل البيانات لضمان توازن أفضل[٣٢].

أما في ألمانيا، فقد أكدت المحكمة الاتحادية الدستورية في حكمها البارز عام ٢٠٢٠ BvR 2835/17عدم دستورية قوانين المراقبة الاستراتيجية الخارجية لجهاز الاستخبارات الاتحادي (BND)، معتبرة أنها تنتهك سرية الاتصالات (المادة ١٠ من الدستور) حتى بالنسبة

للأجانب خارج ألمانيا. وأجرت المحكمة موازنة بين الأمن القومي (مثل مكافحة الإرهاب) والخصوصية، مشددة على أن المراقبة يجب أن تكون متناسبة، محددة، وخاضعة لرقابة مستقلة، مع وثائقة لكل عملية جمع بيانات وإمكانية الإخطار اللاحق للمتضررين. وكذلك، في أحكام سابقة مثل حكم ٢٠١٢ حول وصول السلطات إلى بيانات الاتصالات، حدت المحكمة من صلاحيات الشرطة والاستخبارات، مطالبة بشروط صارمة للجمع والاحتفاظ بالبيانات، مع التركيز على التناسبية لتجنب المراقبة الجماعية غير المبررة. وهذه الأحكام توسع الحماية الدستورية إلى ما وراء الحدود، معتبرة الخصوصية حقاً إنسانياً عالمياً، وتفرض رقابة قضائية مسبقة أو لاحقة على قوانين المراقبة[٣٣].

يرى الباحث أن النظامين الأوروبي والألماني يتفقان في اعتماد مبدأ التناسبية كأداة أساسية لتحقيق التوازن. ففي أوروبا، يتركز الاهتمام على نقل البيانات عبر الحدود وتأثير القوانين الأجنبية، مع تشديد الرقابة على الشركات الخاصة مثل الأمريكية. أما في ألمانيا، فيمتد التطبيق ليشمل المراقبة الحكومية الخارجية، مع الحرص على استقلالية الهيئات الرقابية. ورغم رفضهما للمراقبة غير المحدودة، يختلف نطاق كل منهما: الأوروبي يركز على حماية الحقوق الأساسية، بينما الألماني يربط الخصوصية بالكرامة الإنسانية كقيمة دستورية عليا. وقد نتج عن هذه التطبيقات إصلاحات تشريعية مهمة، مثل تعزيز الـ GDPRفي أوروبا وتعديل قوانين الـ BNDفي ألمانيا، لكنها ما زالت تواجه تحديات متجددة مع التطور التكنولوجي، ويستلزم رقابة قضائية أوسع.

المطلب الثاني

الرقابة على القوانين المنظمة للذكاء الاصطناعي والمسؤولية الناشئة عنه.

يُعدّ الاتحاد الأوروبي أول كيان تشريعي في العالم يضع قانوناً شاملاً وملزماً لتنظيم الذكاء الاصطناعي، وهو قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٤ ونُشر رسمياً في ١٢ يوليو ٢٠٢٤، ودخل حيز النفاذ في ١ أغسطس ٢٠٢٤ على أن يُطبّق تدريجياً خلال السنتين التاليتين[٣٤]. يعتمد القانون نهجاً قائماً بالكامل على درجة المخاطر فيُصنّف جميع تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى أربع فئات رئيسية:

١. **مخاطر غير مقبولة:** يُحظر استخدامها كلياً مثل أنظمة الدرجات الاجتماعية (Social Scoring)التي تقيّم الأفراد وتعاقبهم على سلوكياتهم، وكذلك التعرف البيومتري في الوقت الفعلي في الأماكن العامة بغرض إنفاذ القانون (مع استثناءات محدودة جدًا للجرائم الخطيرة بعد موافقة قضائية) [٣٥]

٢. **مخاطر عالية** : تشمل الأنظمة المستخدمة في التوظيف، التعليم، الائتمان، الرعاية الصحية، العدالة، البنية التحتية الحيوية، والمنتجات الخاضعة أصلاً لتقييم المطابقة (مثل الأجهزة الطبية والسيارات). تُخضع هذه الأنظمة لمتطلبات صارمة قبل الطرح في السوق وبعده [٣٦]

٣. **مخاطر محدودة:** مثل الشات بوت والصور والفيديوهات المولدة بالذكاء الاصطناعي (Deepfake)، ويكفي فيها الالتزام بالشفافية وإعلام المستخدم أنه يتعامل مع ذكاء اصطناعي.[٣٧]

٤. **مخاطر ضئيلة أو معدومة:** مثل ألعاب الفيديو أو فلاتر البريد الإلكتروني، ولا تخضع إلا لالتزامات طوعية.[٣٨]

من أهم الآليات الرقابية التي فرضها القانون على الأنظمة عالية المخاطر هو مبدأ «الرقابة البشرية الفعالة» المنصوص عليه صراحة في المادة ١٤ من القانون. يُلزم هذا المبدأ المورّدين بتصميم الأنظمة بحيث يبقى الإنسان قادراً على:

-فهم قدرات النظام وحدوده.

-مراقبة عمليته أثناء التشغيل.

-تجاهل أو تعديل أو إيقاف المخرجات في أي وقت.

-منع أو تقليص الآثار السلبية على الصحة والسلامة والحقوق الأساسية[٣٩]

وقد حدد القانون ثلاثة نماذج عملية للرقابة البشرية:

Human-in-the-Loop: -الإنسان مشارك في كل خطوة قرارية.

Human-on-the-Loop: -الإنسان يراقب ويستطيع التدخل في أي لحظة.

Human-in-Command: -الإنسان يملك السلطة النهائية والفيتو الكامل[٤٠]

أما المسؤولية الناشئة عن هذه الرقابة فتتوزع بوضوح:

أ. **على المزوّد**[٤١]: مسؤولية موضوعية (بدون خطأ) عن عيوب التصميم أو عدم توفير آليات رقابة بشرية فعالة، وعن مراقبة الأداء بعد الطرح في السوق، وإبلاغ الحوادث الجسيمة خلال ١٥ يوماً، ويتحمّل غرامات تصل إلى ٣٥ مليون يورو أو ٧% من الإيرادات العالمية[٤٢]

ب. **على المستخدم أو الناشر**[٤٣]: مسؤولية عن التنفيذ الفعلي للرقابة البشرية، بما في ذلك تعيين أشخاص مؤهلين، تدريبهم، توفير المعلومات الكافية لهم، والتدخل عند الضرورة. فإذا أهمل المستخدم هذه الواجبات فإنه يتحمل المسؤولية التقصيرية.[٤٤]

وبسبب تعقيد أنظمة الذكاء الاصطناعي واستقلاليتها الذاتية (خاصة في التعلم الآلي)، أصبح من الصعب تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية مثل «حراسة الشيء» (المادة ١٣٨

مكرر مدني مصري أو المادة ١٧٨ مدني جزائري) لأن الشيء غير مادي ويخرج عن السيطرة بعد البرمجة، كما في السيارات ذاتية القيادة أو الروبوتات الجراحية. لذلك اقترح القانون الأوروبي وتعديلات توجيه المنتجات المعيبة (EEC٣٧٤/٨٥) مسؤولية موضوعية خاصة على منتجي الأنظمة عالية المخاطر، مع إمكانية إنشاء صناديق تعويض جماعية، أو حتى منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية إلكترونية محدودة لتسهيل جبر الضرر.[٤٥]

المطلب الثالث

الرقابة على القوانين المنظمة للعملات المشفرة وتقنيات البلوك تشين.

مع انتشار تقنيات البلوكشين والعملات المشفرة كأدوات للابتكار المالي، أصبحت الرقابة عليها ضرورة لموازنة الفرص الاقتصادية والمخاطر مثل الغسيل المالي والتقلبات السوقية. يركز هذا المطلب على تباين المواقف الرقابية في الولايات المتحدة الأمريكية والصين، حيث تعكس الولايات المتحدة نهجاً يدعم الابتكار مع رقابة واضحة، بينما تتبنى الصين سياسة حظر صارمة مع التركيز على العملات الرقمية المركزية. ويؤثر هذا التباين على الحقوق الاقتصادية، حيث يعزز النهج الأمريكي الاستثمار والوصول، بينما يحد الصيني من الحريات الفردية لصالح السيطرة الوطنية، في سياق تطورات ٢٠٢٥ التي شهدت تشريعات أمريكية متقدمة وتأكيد صيني على الحظر.

وفي الولايات المتحدة، تتولى هيئة الأوراق المالية والبورصات (SEC) وهيئة تداول السلع الآجلة (CFTC)الرقابة الرئيسية على العملات المشفرة والبلوكشين، مع تركيز على تصنيف الأصول كأوراق مالية أو سلع لتحديد الاختصاص. وفي ٢٠٢٥، شهدت السياسة تطوراً كبيراً تحت إدارة ترامب، التي تهدف إلى جعل أمريكا "عاصمة الكريبتو العالمية" من خلال أمر تنفيذي في يناير ٢٠٢٥ أطلق "مشروع الكريبتو (Project Crypto) "في SEC ، بقيادة المفوضة Hester Peirce، لتطوير إطار تنظيمي شامل يشمل توزيع الأصول الرقمية، وحديثة المتوسطين المسجلين، ودعم الابتكار في التعدين والحراسة والستاكينغ. كما أصدرت مجموعة عمل الرئيس حول أسواق الأصول الرقمية تقريراً في يوليو ٢٠٢٥ بعنوان "تعزيز القيادة الأمريكية في التكنولوجيا المالية الرقمية"، يدعو إلى رقابة متوازنة[٤٦].

من أبرز التشريعات:

-قانون FIT21 (Financial Innovation and Technology for the 21st Century Act):مرر في مجلس النواب في مايو ٢٠٢٤ وأعيد إحياؤه في ٢٠٢٥، يصنف الأصول

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ١

الرقمية إلى سلع رقمية (تحت CFTC إذا كانت "موزعة عالية" وغير مركزية)، أصول مقيدة (تحت SEC كأوراق مالية)، وستيبلكوينز مسموحة. يفرض تسجيلاً وكشفاً للحماية، مع غرامات تصل إلى ٧% من الإيرادات العالمية.

-قانون(Digital Asset Market Clarity Act) CLARITY): في أغسطس ٢٠٢٥، يوضح التصنيفات ويحل النزاع بين SEC وCFTC، مما يقلل من "التنظيم بالإنفاذ."

-قانون GENIUS (Guiding and Establishing National Innovation for U.S. Stablecoins Act):في يوليو ٢٠٢٥، ينظم إصدار الستيبلكوينز ويشرف عليها، مع دعم للابتكار.

هذه الإجراءات تعزز الرقابة السوقية مع تشجيع الابتكار، حيث سجل سوق الكريبتو نمواً بنسبة ١٥٠% في ٢٠٢٥ بفضل الوضوح القانوني[٤٧].

وفي الصين، ترفض البنك الشعبي الصيني (PBOC) العملات المشفرة الخاصة تماماً منذ ٢٠٢١، معتبراً التداول والتعدين "أنشطة مالية غير قانونية" تهدد الاستقرار الاقتصادي والسيطرة على رأس المال. في نوفمبر ٢٠٢٥، عقد PBOC اجتماعاً مع ١٣ جهة حكومية لتأكيد الحظر، محذراً من عودة التكهنات في الستيبلكوينز التي تشكل مخاطر غسيل أموال وتحويلات عابرة للحدود، وأكد أن "العملات الافتراضية لا تملك وضعاً قانونياً كعملة ورقية ولا يمكن استخدامها كوسيلة دفع". يستمر الحظر في ٢٠٢٥، مع مراقبة صارمة للأنشطة غير المصرح بها، رغم بعض التقارير عن عودة التعدين سراً.

ومع ذلك، تدعم الصين تقنيات البلوكشين المركزية من خلال اليوان الرقمي(e-CNY) ، الذي أُطلق تجريبياً في ٢٠٢٠ وأصبح نشطاً في ٢٠٢٥، حيث استخدم في إصدار سندات بقيمة ٦٠٠ مليون دولار من قبل بنك Huaxia المملوك للدولة. يُروج لـ e-CNYكبديل للدولار، لتعزيز السيادة النقدية وتقليل الاعتماد على النظام المالي الغربي، مع تطوير شبكة الخدمات القائمة على البلوكشين (BSN) للتطبيقات المعتمدة. هونغ كونغ، كـ"صندوق رمل" تحت "نظام واحد بلدين"، تسمح بالابتكار، حيث أصدرت قانون الستيبلكوينز في ٢٠٢٥ لترخيص المنصات وتجربة الودائع المرمزة، مما يجعلها جسراً بين الحظر الرئيسي والعالمية[٤٨].

يرى الباحث في تباين الموقفين وانعكاسه على الحقوق الاقتصادية ، يبرز التباين بين الولايات المتحدة والصين في النهج الرقابي: الأمريكي يعتمد "الابتكار المنظم" عبر تشريعات مثل FIT21وCLARITY، التي توضح الاختصاصات وتحمي المستثمرين دون قمع التقنية، مما يعزز الحقوق الاقتصادية مثل حرية الاستثمار والملكية الفكرية للمبتكرين في البلوكشين، ويؤدي

إلى نمو سوقي يصل إلى تريليونات الدولارات في ٢٠٢٥. أما الصيني فيعتمد "الحظر الوقائي" للحفاظ على السيطرة المركزية، محظراً العملات الخاصة لمنع التقلبات والخروج الرأسمالي، لكنه يدعم CBDC لتعزيز الاقتصاد الوطني، مما يحد من الحقوق الفردية مثل حرية التداول والوصول إلى الأسواق العالمية، ويقلل من الاستثمار الخاص لصالح الدولة، رغم فوائد e-CNY في الشمول المالي. وان هذا التباين يعكس قيم اقتصادية مختلفة: الولايات المتحدة ترى في الكريبتو فرصة للقيادة العالمية، بينما الصين تراه تهديداً للسيادة، مما يؤثر على التدفقات الاستثمارية العالمية حيث يتجه رأس المال نحو الأسواق المنفتحة. ويُظهر تباين الرقابة في الولايات المتحدة والصين كيف يمكن للتنظيم أن يكون أداة للنمو أو القمع، مع حاجة عالمية لتوحيد المعايير لدعم الحقوق الاقتصادية دون تعريض الاستقرار للخطر. في ٢٠٢٥، يُشير التقدم الأمريكي إلى مستقبل أكثر انفتاحاً، بينما يُعزز الصيني السيطرة المركزية، مما يدعو إلى دراسات مقارنة للدول النامية.

الخاتمة

بهذا ينتهي بحثنا حول الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالتكنولوجيا، حيث أكدنا أن الدستور ليس نصاً جامداً، بل ميثاقاً حياً يتكيف مع المتغيرات من خلال أدوات تفسيرية مرنة كالتفسير المقاصدي والموسع والنظرية التوقعية. وقد وصلنا إلى نتائج رئيسية تثبت أن القاضي الدستوري تحول من حارس للحرف إلى ضامن للمقاصد العليا (الكرامة، العدالة، الحرية)، وأن الرقابة الفعالة على قوانين الذكاء الاصطناعي والمراقبة الرقمية والعملات المشفرة تتطلب معايير تناسبية صارمة ومسؤولية موضوعية واضحة. وخلصنا إلى أن مستقبل الحقوق الأساسية في العصر الرقمي مرهون بقدرة المحاكم الدستورية على موازنة الابتكار التكنولوجي مع حماية جوهر الدستور، مما يستدعي تعاوناً تشريعياً وقضائياً وطنياً ودولياً لضمان دستورية التطور دون التفريط بالحريات. وأهم النتائج والتوصيات كالتالي:

أ. النتائج:

١. قد يكون تناقضاً صارخاً بين السرعة المتسارعة للتطورات التكنولوجية (مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة) وبطء التعديل الدستوري، مما يضع القاضي الدستوري في موقف حرج يتطلب تفسيراً مرناً للنصوص الدستورية التاريخية لتطبيقها على الوقائع الرقمية الجديدة.

٢. أن الدساتير الجامدة نسبياً هي الأفضل، حيث توفر استقراراً من خلال إجراءات تعديل خاصة تسمح بتعديل جزئي يساير التطورات المجتمعية دون تغيير روح الدستور، مقارنة بالجمود المطلق الذي قد يؤدي إلى تغييرات عنيفة أو المرونة التي تساوي الدستور بالقوانين العادية.

٣. أن التطور التكنولوجي له أثر إيجابي على الحقوق من خلال الرقي بالحقوق المعترف بها وإنشاء حقوق جديدة، بالإضافة إلى تسهيل التقاضي الإلكتروني الذي يبسط الإجراءات ويعزز الحماية الأمنية للوثائق، مما يحسن الوصول إلى الحقوق ويقلل من حالات الفقدان أو الانتهاك.

٤. يستنتج مما قدمناه تحولاً جوهرياً في دور القاضي الدستوري من "حارس النص" الحرفي إلى "ضامن مقاصد الدستور"، استجابة لتعقد الدولة الحديثة، مع مظاهر مثل التأويل المقاصدي والتناسبية، لكن مع مخاطر مثل خطر الحكومة القضائية.

٥. أن الحق في الخصوصية يمتد دستورياً ليشمل حماية البيانات الشخصية كامتداد طبيعي، مع نماذج حماية مثل القوانين الشاملة (كـ GDPRفي أوروبا)، القوانين القطاعية (كالولايات المتحدة)، والتنظيم الذاتي (كاليابان)، حيث يعكس انتقالاً من الخصوصية كانعزال إلى سيطرة على البيانات.

٦. يستنتج أن التفسير المقاصدي يجعل الدستور أداة حية لمواجهة التحديات الرقمية، من خلال التركيز على مقاصد مثل العدالة (لمنع التحيزات الآلية)، الحرية (لضمان التعبير الرقمي)، والكرامة (لمنع سيطرة التكنولوجيا على الإنسان).

٧. النظرية التوقعية للخصوصية: تُظهر النظرية، كما في القضاء الأمريكي (قضية كاتز ١٩٦٧ وكاربنتر ٢٠١٨) والمقارن (كندا، أوروبا، جنوب أفريقيا، الهند)، أن الخصوصية تحمى بناءً على توقع معقول، مما يوسع الحماية الدستورية لتشمل البيانات الرقمية والمراقبة الإلكترونية.

٨. في قضايا (Schrems)، أبطلت محكمة العدل الأوروبية اتفاقيات نقل بيانات لعدم كفاية الضمانات الأمريكية، مع التركيز على التناسبية، بينما في ألمانيا (حكم ٢٠٢٠)، اعتبرت المحكمة الدستورية المراقبة الخارجية غير دستورية لانتهاك سرية الاتصالات، مما يمد الحماية عالمياً.

٩. يعتمد قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (٢٠٢٤) نهجاً قائماً على المخاطر، مع تصنيفات (غير مقبولة، عالية، محدودة، ضئيلة) ورقابة بشرية فعالة إلخ، ومسؤولية موضوعية على المزودين والمستخدمين، مع اقتراح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي لتسهيل التعويض.

١٠. الرقابة على قوانين العملات المشفرة: يبرز تبايناً بين الولايات المتحدة (دعم الابتكار عبر قوانين مثل FIT21 و CLARITYفي ٢٠٢٥، مع نمو سوقي ١٥٠%) والصين (حظر كامل

مع دعم e-CNY للسيادة النقدية)، حيث يعزز الحقوق الاقتصادية في أمريكا ويقيدها في الصين لصالح الاستقرار.

ب. التوصيات والاقتراحات:

١. يقترح تقديم أطر تحليلية جديدة لمواجهة المستجدات التكنولوجية، مع التأكيد على مرونة التفسير لمواكبة العصر الرقمي دون جمود.

٢. يوصي بمعايير رقابية مرنة وفعالة لصياغة القوانين التكنولوجية مسبقاً، لضمان سلامتها الدستورية وضمان توازن بين الابتكار والحماية.

٣. يقترح استخدام التفسير المقاصدي والتوقعي لمواجهة جمود النصوص، مع دراسة نماذج تطبيقية من محاكم دستورية مختلفة لتعزيز دور القاضي في حماية الحقوق الرقمية.

٤. يوصي بإيجاد آليات لتغيير حركة القانون البطيئة، من خلال نظام قانوني يحافظ على المبادئ الثابتة ويستوعب التطورات التكنولوجية بنجاعة.

٥. يقترح تصنيف المخاطر وفرض رقابة بشرية فعالة، مع مسؤولية موضوعية وإنشاء صناديق تعويض، ومنح شخصية قانونية محدودة للذكاء الاصطناعي لتسهيل جبر الضرر.

٦. يوصي بتعاون دولي لتوحيد الرقابة، مع دراسات مقارنة للدول النامية لدعم الحقوق الاقتصادية دون تعريض الاستقرار للخطر، مستوحى من التباين بين الولايات المتحدة والصين.

٧. يتعين، ضمن التفسير المقاصدي، إنشاء لوائح أخلاقية أو هيئات تحكيم رقمية، أو حتى دستور رقمي يرسم حدود المسؤولية والحماية في العالم الرقمي.

الهوامش

[١]. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢ ص ٣٤.

[٢]. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٢٣.

[٣]. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٢، ص ٤٥٢.

[٤]. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى،٢٠٠٥، ص٣٤.

[٥]. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص٣٦.

[٦]. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف، الطبعة الرابعة "منقحة"، القاهر،١٩٦٦ ص٧٦.

[٧]. القانون و التكنولوجيا الحديثة، مؤلف جماعي، منشورات مخبر القانون و التنمية المحلية، أدرار، ٢٠٢١،، ص ١٢.

[٨]. وسيلة قنوفي، جدلية القانون و التكنولوجيا بين التكامل والتحايل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد ٥٧، العدد ٥، ٢٠٢٠، ص ٨٥.

[٩]. فاطمة الزهراء بوجمعة، مراد بسعيد، تأثير التطور التكنولوجي و تقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد ١١، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص ٤٧٩.

[١٠]. فرقاق معمر، بلحمزي فهيمة، البيئة الإلكترونية و الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،العدد ٦، ص ٨٤.

[١١]. المصدر نفسه.

[١٢]. المصدر نفسه.

[١٣]. فاطمة الزهراء بوجمعة، مراد بسعيد، تأثير التطور التكنولوجي و تقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد ١١، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص ٤٧٩.

[14] .Louis Favoreu, « Le juge constitutionnel, gardien de la suprématie ou législateur positif ? », in Mélanges R. Achour, PUAM, 1998, p. 287–310.

[١٥]. أحمد فتحي سرور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين لاحقة أم سابقة؟، مجلة الدستورية، الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بمصر، النسخة الإلكترونية، العدد الثامن، الرابط المباشر للمقال

https://sccourt.gov.eg/faces/Portal_Pages/PortalHome.jspx?_afrLoop=1480762464976275&_afrWindowMode=0&_adf.ctrl-state=160fld1d58_4

[١٦]. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية ١٧/٣٤ ق.د.ع (١٩٩٧/٥/٣)، مجلة المحكمة، ع ٨، ص ٦٤٥–٦٧١ (خاصة ص ٦٦٠–٦٦٢).

المحكمة الدستورية التونسية، قرار ١٦/٢٠٢٢، ص ٢٣–٢٩ من الحيثيات المنشورة . والمحكمة الدستورية المغربية، قرار ١٨/١٣١٨ (٢٩ نوفمبر ٢٠١٨)، الجريدة الرسمية ع ٦٧٣٢ . والمحكمة الدستورية التونسية، قرار ٠٧/٢٠٢٣ (رفض حل المجلس الأعلى للقضاء)، ص ١٨–٢٢ من الحيثيات.

[١٧]. حيدر غازي فيصل، الحق في الخصوصية حماية البيانات: ص ٢٠.

[١٨]. المصدر نفسه: ص ٢١.

[١٩]. يونس عرب، الكتاب الثاني من موسوعة القانون وتقنية المعلومات الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، سنة ٢٠٠٢. ص ٢٥.

[٢٠]. حيدر غازي فيصل، الحق في الخصوصية حماية البيانات: ص ٢٢.

[٢١]. يونس عرب، الكتاب الثاني من موسوعة القانون وتقنية المعلومات الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، سنة ٢٠٠٢. ص ٢٥.

[٢٢]. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ – المادة ١ و المادة ٢ (تعريف البيانات الشخصية وحماية الحياة الخاصة). الدستور المصري ٢٠١٤ (معدل ٢٠١٩) – المادة ٥٧ (حماية الحياة الخاصة)، والمادة ٩٩. الدستور الجزائري ٢٠٢٠ – المادة ٤٨ (حماية الحياة الخاصة والمراسلات).

[23] .On the protection of users of 3 (83) R, Recommendation no 1982 january 23; Recommendation 1983 February computer iced legal information services of 22 on the protection of personal data used for scientific research and 10 (83) R no.

[٢٤]. عيواج طالب، دور القانون الدستوري في مواجهة تحديات المجتمع التكنولوجي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٥، ص ٦٢-٦٦.

[25] . أحمد سعد محمد حسين، نظرية الدستورية الرقمية وحماية القيم والحقوق الدستورية في العالم الرقمي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الثانى – السنة السابعة والستون – يوليو ٢٠٢٥، ص ٢٤٦٠.

[26] .Katz v. United States, 389 U.S. 347 (1967)

[27] .Carpenter v. United States, 585 U.S. 138 S. Ct. 2206 (2018)

[28] .Kyllo v. United States, 533 U.S. 27 (2001)

[29] .Manuel José Cepeda Espinosa https://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780199578610.013.0048. Pages 966–981

[30] .Manuel José Cepeda Espinosa https://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780199578610.013.0048 .Pages 966–981

[31] .Comparative Defamation and Privacy Law , pp. 96 - 114 DOI: https://doi.org/10.1017/CBO9781316402467.006

[32] .Monika Zalnieriute , Data Transfers after Schr ers after Schrems II: The EU-US Disagr ems II: The EU-US Disagreements o eements over, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 55, Issue 1 January 2022, pp.5-11.

[٣٣]. بحث منقول على موقع: https://www.eff.org/deeplinks/2020/05/victory-german-mass-surveillance-abroad-ruled-unconstitutional

[٣٤]. ابتسام غازي مهدي، «التنظيم القانوني لتطور الذكاء الاصطناعي – دراسة قانونية تحليلية في ضوء قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٤»، مجلة كلية الحقوق – جامعة الكوفة، ٢٠٢٤، ص ١٤٣-١٤٤.

[٣٥]. المصدر نفسه، ص ١٤٩-١٥٠.

[٣٦]. المصدر نفسه، ص ١٥٠-١٥٢.

[٣٧]. المصدر نفسه، ص ١٥٣.

[٣٨]. المصدر نفسه.

[٣٩]. احمد على عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني " دراسة مقارنة " مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١، ص ١٥٥٤-١٥٥٧.

[٤٠]. المصدر نفسه.

[٤١]. Provider

[٤٢]. ابتسام غازي مهدي، «التنظيم القانوني لتطور الذكاء الاصطناعي، المصدر السابق، ص ١٥٤-١٥٥.

[٤٣]. Deployer

[٤٤]. المصدر نفسه، ص ١٥٧. احمد على عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني " دراسة مقارنة " مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١، ص ١٥٨٤-١٥٩٨.

[٤٥]. احمد على عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني " دراسة مقارنة " مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١، ص ١٥٦١-١٥٦٤.

[٤٦]. نورهان محمد، المخاطر السيبرانية في منظومة العملات الرقمية.. قراءة في هجمات ٢٠٢٥ وتداعياتها المستقبلية، بحث منشور على موقع: https://truestudies.org/3610/ اطلع عليه ٩.١٢.٢٠٢٥.

[٤٧]. أسيل عبد الأمير عبد علي، الجوانب القانونية لعملة البيتكوين، كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية، ٢٠٢٥. بحث منشور على موقع:
https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/en/article/download/485/709/1881?inline=1

[٤٨]. موساوي سعاد، تقرورت محمد، قراءة في مؤشرات الاقتصاد الرقمي في الصين، مجلة الابحاث الاقتصادية المعاصرة، المجلد ٠٦، العدد ٠١، ٢٠٢٣، ص ٩٩-١١٨. ص ١٠٥- ١١٤.

المصادر

١.ابتسام غازي مهدي، «التنظيم القانوني لتطور الذكاء الاصطناعي – دراسة قانونية تحليلية في ضوء قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٤»، مجلة كلية الحقوق – جامعة الكوفة، ٢٠٢٤، ص ١٤٠-١٦٤ (ص ١٤٣-١٤٤)

٢.ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٣.أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٢.

٤.احمد على عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني " دراسة مقارنة " مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١، ص ١٥٥٤-١٥٥٧.

٥.أحمد فتحي سرور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين لاحقة أم سابقة؟، مجلة الدستورية، الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بمصر، النسخة الإلكترونية، العدد الثامن، الرابط المباشر للمقال
https://sccourt.gov.eg/faces/Portal_Pages/PortalHome.jspx?_afrLoop=1480762464976275&_afrWindowMode=0&_adf.ctrl-state=160fld1d58_4

٦.أسيل عبد الأمير عبد علي، الجوانب القانونية لعملة البيتكوين، كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية، ٢٠٢٥. بحث منشور على موقع :
https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/en/article/download/485/709/1881?inline=1

٧.حيدر غازي فيصل، الحق في الخصوصية حماية البيانات: ص ٢٢.

٨.الدستور الجزائري ٢٠٢٠ – المادة ٤٨ (حماية الحياة الخاصة والمراسلات).

٩.الدستور المصري ٢٠١٤ (معدل ٢٠١٩) – المادة ٥٧ (حماية الحياة الخاصة)، والمادة ٩٩.

١٠.عيواج طالب، دور القانون الدستوري في مواجهة تحديات المجتمع التكنولوجي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٥، ص ٦٢-٦٦.

١١.رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، – . القاهرة، ١٩٧٠.

١٢.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف، الطبعة الرابعة "منقحة"، القاهر ،١٩٦٦.

١٣.فاطمة الزهراء بوجمعة ، مراد بسعيد ، تأثير التطور التكنولوجي و تقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني ، مجلة الفكر المتوسطي ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، المجلد ١١ ، العدد الأول ، ٢٠٢٢.

١٤.فرقاق معمر ، بلحمزي فهيمة ، البيئة الإلكترونية و الأمن القانوني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ،العدد ٦.

١٥.قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ – المادة ١ و المادة ٢ (تعريف البيانات الشخصية وحماية الحياة الخاصة).

١٦.مؤلف جماعي، القانون و التكنولوجيا الحديثة ، ، منشورات مخبر القانون و التنمية المحلية ، أدرار ، ٢٠٢١.

١٧.المحكمة الدستورية التونسية، قرار ١٦/٢٠٢٢، ص ٢٣-٢٩.

١٨.المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية ١٧/٣٤ ق.د.ع (١٩٩٧/٥/٣)، مجلة المحكمة، ع ٨، ص ٦٤٥-٦٧١ (خاصة ص ٦٦٠-٦٦٢).

١٩.المحكمة الدستورية المغربية، قرار ١٨/١٣١٨ (٢٩ نوفمبر ٢٠١٨)، الجريدة الرسمية ع ٦٧٣٢ .

٢٠.موساوي سعاد، تقرورت محمد، قراءة في مؤشرات الاقتصاد الرقمي في الصين، مجلة الابحاث الاقتصادية المعاصرة، المجلد ٠٦، العدد ٠١، ٢٠٢٣، ص ٩٩-١١٨. ص ١٠٥- ١١٤.

٢١.مولود ديدان، – مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى،٢٠٠٥.

٢٢.احمد سعد محمد، نظرية الدستورية الرقمية وحماية القيم والحقوق الدستورية في العالم الرقمي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الثانى – السنة السابعة والستون – يوليو ٢٠٢٥، ص ٢٤٦٠.

٢٣.نورهان محمد، المخاطر السيبرانية في منظومة العملات الرقمية.. قراءة في هجمات ٢٠٢٥ وتداعياتها المستقبلية، بحث منشور على موقع https://truestudies.org/3610/ :اطلع عليه ٩.١٢.٢٠٢٥.

٢٤.وسيلة قنوفي ، جدلية القانون و التكنولوجيا بين التكامل والتحايل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد ٥٧ ، العدد ٥ ، ٢٠٢٠ .

٢٥.يونس عرب، الكتاب الثاني من موسوعة القانون وتقنية المعلومات الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، سنة ٢٠٠٢.

26.Louis Favoreu, « Le juge constitutionnel, gardien de la suprématie ou législateur positif ? », in Mélanges R. Achour, PUAM, 1998, p. 287–310.

27.On the protection of users of 3 (83) R, Recommendation no 1982 january 23;

28.Recommendation 1983 February computer iced legal information services of 22

29.on the protection of personal data used for scientific research and 10 (83) R no.
30. . Monika Zalnieriute , Data Transfers after Schr ers after Schrems II: The EU-US Disagr ems II: The EU-US Disagreements o eements over, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 55, Issue 1 January 2022, pp.5-11.
Sources
1. Ibtisam Ghazi Mahdi, "The Legal Regulation of Artificial Intelligence Development: An Analytical Legal Study in Light of European Artificial Intelligence Law No. 1689 of 2024," Journal of the College of Law, University of Kufa, 2024, pp. 140-164 (pp. 143-144)
2. Ibrahim Abdul Aziz Shiha, General Constitutional Principles, University Press for Printing and Publishing, Beirut, 1982.
3. Ahmed Sarhal, Constitutional Law and Political Systems, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, First Edition, Beirut, 2002.
4. Ahmed Ali Othman, "The Impact of Artificial Intelligence on Civil Law: A Comparative Study," Journal of Economic and Legal Research, Issue 76, June 2021, pp. 1554-1557. 5. Ahmed Fathi Sorour, "Judicial Review of the Constitutionality of Laws: Subsequent or Prior?", Al-Dustouriya Journal, published by the Supreme Constitutional Court of Egypt, electronic version, Issue 8, direct link to the article: https://sccourt.gov.eg/faces/Portal_Pages/PortalHome.jspx?_afrLoop=148076246497 6275&_afrWindowMode=0&_adf.ctrl-state=160fld1d58_4
6. Aseel Abdul-Amir Abdul-Ali, "The Legal Aspects of Bitcoin," College of Law and Political Science - Iraqi University, 2025. Research published on the website: https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/en/article/download/485/709/1881?inline=1
7. Haider Ghazi Faisal, "The Right to Privacy: Data Protection," p. 22.
8. The Constitution Algerian Constitution 2020 – Article 48 (Protection of Privacy and Correspondence).
9. Egyptian Constitution 2014 (amended 2019) – Article 57 (Protection of Privacy) and Article 99.
10. Aywaj Taleb, The Role of Constitutional Law in Facing the Challenges of the Technological Society, Journal of Legal and Political Sciences, 2025, pp. 62-66.
11. Ramzi Taha Al-Shaer, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System of the United Arab Republic, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1970.
12. Abdel Hamid Metwally, Constitutional Law and Political Systems, Part One, Dar Al-Maaref, Fourth Edition (Revised), Cairo, 1966. 13. Fatima Zahra Boujemaa, Mourad Besaid, "The Impact of Technological Development and Information Technology on Achieving Legal Security," Mediterranean Thought Journal, Abou Bekr Belkaid University of Tlemcen, Algeria, Volume 11, Issue 1, 2022.
14. Farqaq Maamar, Belhamzi Fahima, "The Electronic Environment and Legal Security," Journal of Research in Law and Political Science, Ibn Khaldoun University of Tiaret, Algeria, Issue 6.
15. Egyptian Personal Data Protection Law No. 151 of 2020 – Articles 1 and 2 (Definition of Personal Data and Protection of Privacy).
16. Collective work, Law and Modern Technology, Publications of the Laboratory of Law and Local Development, Adrar, 2021.
17. Tunisian Constitutional Court, Decision 16/2022, pp. 23–29. 18. Egyptian Supreme Constitutional Court, Case No. 34/17 Q.D.A. (May 3, 1997), Court Journal, No. 8, pp. 645–671 (especially pp. 660–662).
19. Moroccan Constitutional Court, Decision No. 1318/18 (November 29, 2018), Official Gazette No. 6732.
20. Moussaoui Souad, Taghrourt Mohamed, A Reading of Digital Economy Indicators in China, Journal of Contemporary Economic Research, Vol. 6, No. 1, 2023, pp. 99–118, pp. 105–114.

21. Mouloud Didane, Studies in Constitutional Law and Political Systems, Dar Al-Najah for Books, First Edition, 2005. 22. Ahmed Saad Mohamed, "Digital Constitutional Theory and the Protection of Constitutional Values and Rights in the Digital World," Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 2, Year 67, July 2025, p. 2460.
23. Nourhan Mohamed, "Cyber Risks in the Digital Currency System: A Reading of the 2025 Attacks and Their Future Repercussions," research published on: https://truestudies.org/3610/, accessed December 9, 2025.
24. Wassila Qanoufi, "The Dialectic of Law and Technology: Between Integration and Circumvention," Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Volume 57, Issue 5, 2020.
25. Younes Arab, Book Two of the Encyclopedia of Law and Information Technology: Privacy and Data Protection in the Digital Age, Publications of the Union of Arab Banks, 2002.
26.Louis Favoreu, « Le juge constitutionnel, gardien de la suprématie ou législateur positif ? », in Mélanges R. Achour, PUAM, 1998, p. 287–310.
27.On the protection of users of 3 (83) R, Recommendation no 1982 january 23;
28.Recommendation 1983 February computer iced legal information services of 22
29.on the protection of personal data used for scientific research and 10 (83) R no.
30.. Monika Zalnieriute , Data Transfers after Schr ers after Schrems II: The EU-US Disagr ems II: The EU-US Disagreements o eements over, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 55, Issue 1 January 2022, pp.5-11.